

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعع ملكية العقارات لفائدة
العامة التحسين والقوانين المعديلة له ؟

وعلى القانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترعى الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

١٦

مادة ١ — ينبع من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء شارع وساحة أمام مسجد سيدى على زين العابدين بقسم السيدة زينب محافظة القاهرة على أرض مساحتها ٢٣١,٥٠ مترًا مربعًا ومقطع مبانها ٦٠٠ متر مربع .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لإقامة هذا المشروع الموضح بيانها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذكرة والرسم والكشف المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٤٩٢ (٢٩ ديسمبر ١٩٧٣)

أنور السادس

مذكرة إاضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٧٣
باعتبار مشروع إنشاء شارع وساحة أمام مسجد بيضى
على زين العابدين قسم السيدة زينب بمحافظة القاهرة
من أعمال المدنية العامة

يعتبر مسجد سيدى علي زين العابدين من المساجد التي تكتنفها حكاية خاصة بالشاعر الشهير حيث يذكر إلهام كثيرة من العرب لزخارفه وعمر ذلك قارب الـ ١٠٠٠ سنة متعدد لعدم وجود شوارع ذات اتساع متساوٍ ولذا اتفق على أن المقياس الذي يزيدى لخواصه القاهرة بالقرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٧٣ على إنشاء شارع فو عرض إلى المسجلة باسم الاستقبال سيارات الـ ٢٠٠٠ وقدر قعر الاختبار على الموقع المناسب لإنشاء الشارع والمساحة المطلوبة فيها المترصّح حدوده، وعمليات العمل الرسمية المترافق بها وهو عبارة عن بيان سكنية وبعض أحواض حمام وبلغ مساحتها ٢٣١٠٠ متر مربع بما يتطابق مع المساحة المطلوبة للشارع الذي يزيدى على المساحة المطلوبة حيث يذكر في المذكرة المقدمة من مسؤولية المساحة المطلوبة للشارع أن المساحة المطلوبة هي المساحة المطلوبة للشارع المترصّح

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٤

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ونكافات استثنائية

مامم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يبدل بالفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومساكنات استثنائية، النص الآتي:

” تختص بالنظر في المعاشات والمكافآت الاستثنائية لجنة تشكل برئاسة وزير التأمينات وعضوية أقدم نواب رئيس مجلس الدولة وأحد وكلاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وأحد وكلاء كل من وزارة المالية والاقتصاد والتغذية والتجارة ووزارة الشؤون الاجتماعية ويخدارهم الوزير المختص ، ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية ” .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانونها

شارع باب الخروبة في ٢٠ شهر سبتمبر (١٩٩٤) مدرس سنه

• 111 •

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعزع ملكية العقارات للشقة العامة أو التحسين والقوابين المعدنة له،

وعل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بشرع الملكية لشقة العامة والاستيلاء على العقارات،

قرر:

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء شارع وساحة أمام مسجد السيدة فاطمة التبورية بقسم الدرج الأخر بمحافظة القاهرة على أرض مساحتها ١٨١٤ متراً مربعاً ومسطح مبانها ١٠٩٦ متراً مربعاً.

مادة ٢ — يستولى بطرق التنفيذ المباشر على العقارات الازمة لإقامة هذا المشروع الموقع يانها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذكرة والرسم والكشف المرافقين.

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية،
صدر برئاسة الجمهورية في ذي الحجة سنة ١٢٩٣ (١٩٧٢ ديسمبر).

أبورسادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع إنشاء شارع وساحة أمام مسجد السيدة فاطمة التبورية قسم الدرج الأخر بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة

يعتبر مسجد السيدة فاطمة التبورية من المساجد التي تتحمّل بأهمية خاصة بالنسبة للسلفيين حيث يقصد إليها كثيرون العرب لزيارة ومع ذلك فإن الوصول إليه متذرّع لعدم وجود شارع ذات اتساع مناسب ولهذا فقد وافق المجلس التنفيذي لمحافظة القاهرة بالقرار رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧٣ على إنشاء شارع للوصول إلى المسجد وساحة لاستقبال سيارات الزائرين. وقد وقع الاختيار على الموقع المناسب لإنشاء الشارع والشامة المشار إليها الموقع حدوده ويعالله على الرسم المرافق وهو عبارة عن مبانٍ سكنية وبعض أحواش مقابر وتبليغ مساحتها ١٨١٤ متراً مربعاً ومسطح المبني ١٠٩٦ متراً مربعاً مملوكة للسادة المذكورين بالكشف المرافق حيث تمت الإتفاق الودي معهم على تزعزع ملكيتهم.

هذا وقد أشارت محافظة القاهرة إلى أنه تم اعتماد مبلغ ٥٠٠٠ جنية من حصيلة صندوق الخدمات لتنفطية تكاليف تزويج ملكية العقارات الازمة لإنشاء شارع وساحة أمام مسجد كل من السيدة فاطمة التبورية وسيدي على زين العابدين من بينها مبلغ ١٦٠٠ جنية للتعويض عن تزعزع ملكية العقارات الدائمة في النفع العام بالنسبة لمسجد سيدي على زين العابدين، كما أشارت إلى أن المجلس التنفيذي لمحافظة وافق على توفير شقق و محلات لتأهيل العقارات الداخلة في دائرة النفع العام وكذا توفير أحواش ومقابر بمناطق الجبانات الجديدة بدلاً من الأحواش والمقابر الدائمة في المشروع وطلبت السير في إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إنشاء شارع وساحة أمام مسجد سيدي على زين العابدين قسم السيدة زينب بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطرق التنفيذ المباشر على العقارات الازمة لتنفيذها.

ومن ثم يتشرف وزير الإسكان والتشيد ببعض مشروع القرار المرافق معروضاً في الصيغة القانونية — برجاء في حالة الموافقة — التفضل بإصداره.

وزير الإسكان والتشيد

دكتور : محمود أمين عبد الحافظ

كشف

باسم المالك الظاهرين للعقارات الازمة لمشروع إنشاء
شارع وساحة أمام مسجد سيدي على زين العابدين
قسم السيدة زينب محافظة القاهرة

المسطح	المسطح	الموقع واسم المالك الظاهر
الأرض م²	المباني م²	
٧,٥٠	-	دكان بالتجدي بممارسة قبل سكة سيدي زيد ، يوضع البذ .
٦٤,٠٠	١٩٢,٠٠	عمارة ثلاثة أدوار بسكة سيدي زيد ، ملك سلامة هجينة .
٤٨,٠٠	١٤٤,٠٠	عمارة ثلاثة أدوار بسكة سيدي زيد ، ملك محمد حودة .
٤٥,٠٠	٩٠,٠٠	عمارة دورين قبل سكة سيدي زيد ، ملك أحمد حودة .
٤٠,٠٠	١٢٠,٠٠	عمارة ثلاثة أدوار بسكة سيدي زيد ، ملك عبد الفتاح فودة ومحمد فودة .
٢٧,٠٠	٤٤,٠٠	عمارة دورين بسكة سيدي زيد ، ملك زينب عبد الحافظ على